مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: القاضي المشرف ودوره بشأن الدفوع في الدعوى المدنية دراسة تحليلية في القانون الإماراتي
اسم الكاتب: نوف سهيل الكعبي، بكر عبد الفتاح السرحان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8646
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 02:07 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 21، العدد 1
رمضان 1445هـ / مارس 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v21.i1.10

القاضي المشرف ودوره بشأن الدفوع في الدعوى المدنية "دراسة تحليلية في القانون الإماراتي"

نوف سهيل الكعبي[1]

بكر عبد الفتاح السرحان[2]

تاريخ الاستلام: 09-05-2022 **تاريخ القبول: 12-09-2022**

ملخص البحث:

من المعلوم أن مكتب إدارة الدعوى، والذي قرره القانون قبل فترة حديثة نسبياً، يعد مرحلة أولية من مراحل التقاضي، والتي يتعين مرور الدعوى أمامها قبل إحالتها إلى المحكمة، ويقع هذا المكتب تحت إشراف قاض يسمى بالقاضي المشرف، وتعد فكرة القاضي المشرف على مكتب إدارة الدعوى حديثة العهد وتدور حول إعداد نظام لتحضير وتهيئة الدعوى من جميع النواحي بما فيها التعامل مع ما يقدمه الخصوم من دفوع حتى تحال الدعوى إلى المحكمة صالحة وممهدة للحكم فيها، وتسعى هذه الدراسة إلى بيان مدى صلاحية وإمكانية تصدي القاضي المشرف لما يثار أمامه من دفوع، وفقاً للتنظيم الذي قرره المشرع لعملية التقاضي في ظل التعديلات الأخيرة التي قررها القانون. وقد خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات المهمة التي من شأنها- حال تم الأخذ بها- أن تؤدي للنهوض بالعدالة والارتقاء بها، وذلك فيما يخص التنظيم المقرر لهذا الموضوع

الكلمات الدالة: القاضي المشرف، الدفوع، إدارة الدعوى، القانون الإماراتي.

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

u18104618@sharjah.ac.ae

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

معلوم أن الدفوع تعد من أهم أوجه استخدام الدعوى، والتي من شأنها، حال قدمت وتمت الاستجابة لها، أن تغير مجرى الدعوى من جهتي الشكل والموضوع تبعا لنوع الدفع المقدم. وكنتيجة لذلك اهتم المشرع الإماراتي بالدفوع ونظمها وبين أنواعها وحدد مواعيد وإجراءات تقديمها كأصل عام. وقد تبنى المشرع الإماراتي في تعديلاته التشريعية الحديثة، والمنظمة لعملية التقاضي في الشق المدني، إنشاء مكتب أسماه بمكتب إدارة الدعوى، وأوكل له مهمة متابعة شؤون الدعوى فور تقديمها وتهئيتها وترتيبها ومتابعة شؤونها من جهة التحضير لغايات إرسالها إلى قاضي الموضوع الذي يتولى حسم النزاع الذي تم تهيئة ملفه وأوراقه وعمليات الإعلان بشأنه في المكتب المذكور. ولم يكتف المشرع بإيجاد هذا المكتب بل قرر بتعديلات تالية، لاحقة لاستحداثه، تنصيب قاض ليتولى الإشراف على عمل هذا المكتب أسماه بالقاضي المشرف. وقد قرر القانون أن هذا القاضي يختلف عن قاضي الموضوع، والذي - أي الأخير- يتولى حصريا أمر حسم موضوع النزاع.

ومرة أخرى بشأن الدفوع، كان المشرع قد قرر بأن بعض أنواع الدفوع مما يجب تقديمه في مرحلة وجود الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى. كما أن من المقرر بأن للخصوم ان يثيروا أي دفع يرونه ملائما في هذه المرحلة. وبالتالي، يثور السؤال عن مدى صلاحية التعامل مع هذه الدفوع من قبل القاضي المشرف من عدمه

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن المشرع كان قد قرر بأن الأصل أن القاضي المشرف إنما يتولى الإشراف على مكتب إدارة الدعوى كأصل عام، وأن دوره يقف عند حد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة لحسم النزاع. وفيما يخص الدفوع قرر القانون بأن هذا القاضي، كأصل عام، ينبغي فيه أن يحيل الدفوع التي تعرض عليه إلى قاضي الموضوع (المحكمة) ليتولى حسمها وذلك متى كانت هذه الدفوع مرتبة عدم السير فيها. كما لم يحسم المشرع دور هذا القاضي بشان أنواع أخرى من الدفوع. وبالنتيجة جاءت هذه الدراسة لتبين دور هذا القاضي بشأن الدفوع عموما، بهدف بيان ما الذي يملك حسمه منها من عدمه، وذلك في دراسة هي الأولى من نوعها، في القانون الإماراتي، وفقا لأفضل علم لدى الباحث

أما عن أهمية الدراسة، فهي مستمدة من أهمية كل من الدفوع وأيضا الدور الذي يؤديه القاضي المشرف، والذي تم إيجاده مع المكتب الذي يخضع لإشرافه لغايات تسريع حسم النزاعات وتسهيل عمل قاضي الموضوع. بالنتيجة، فإن معرفة حدود عمل هذا

القاضي من جهة الدفوع يساعد في الوصول إلى العدالة وفهم التعامل الصحيح مع عملية التقاضي في مرحلة وجودها أمام هذا القاضي

منهجية الدراسة وتقسيمها:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي وذلك من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بتعامل القاضي المشرف مع الدفوع في نطاق الدعوى المدنية في القانون الإماراتي، وتقييم الأحكام المقررة فيها وصولاً لبيان الإشكالات والحلول المقترحة في ظل التنظيم القائم. ولتحقيق الغاية المرجوة فقد قسمت الدراسة إلى مبحثين؛ يتضمن أولهما التعريف بالقاضي المشرف وبالدفوع عموماً. أما المبحث الثاني، فيتناول التنظيم المقرر لتعامل القاضي المشرف مع الدفوع، من جهة ما الذي يملكه وما الذي لا يملكه بشأنها مع بيان الإشكالات القائمة بهذا الخصوص. فعلى بركة الله

المبحث الأول: التعريف بالقاضي المشرف وبالدفوع عموما

وفقا لما تم بيانه آنفا، كان القانون قد أنشأ حديثا ما تم تسميته بمكتب إدارة الدعوى، والذي يقوم بالعديد من المهام. ومن ثم قرر القانون أن يجعل على رأس هذا المكتب بما أسماه بالقاضي المشرف. وقد تصور المشرع أن يقوم الخصوم، بل وقد ألزمهم احياناً، بتقديم الدفوع أمام مكتب إدارة الدعوى. وبالنتيجة قام السؤال عن دور القاضي المشرف بشأن الدفوع المثارة أمامه. وقبل إجابة هذا السؤال كان لا بد من التعريف بكل من القاضي المشرف وبالدفوع على العموم. وذلك في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: التعريف بالقاضي المشرف

لما كان محل البحث هو كيفية تعامل القاضي المشرف مع الدفوع وصلاحياته بشأنها، كان لا بد من التعريف بهذا القاضي وبيان تميزه واختلافه عن غيره من القضاة، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: القاضي المشرف كمشرف على مكتب إدارة الدعوى

في العام 2014 أوجد القانون ما أسماه بمكتب إدارة الدعوى، جاعلاً منه مكتباً يتولى- كأصل عام- تنظيم المراحل الأولية لعملية التقاضي، حيث أسند المشرع لهذا المكتب، والذي يتشكل من عدد من الموظفين قانونيين وغير قانونيين برئاسة أحد موظفي المحكمة يعينهم رئيسها، مهاماً إدارية عديدة وجوهرية في عملية التقاضي، وذلك بهدف كسب، وعدم هدر،الوقت الذي قد يضيع في هذه المرحلة. فالمكتب يقوم بمتابعة الدعوى منذ بدايتها عبر

التأكد من سداد رسومها وقيدها والتأكد من بيانات صحف الدعاوى- بما في ذلك الطعون والعرائض والتظلمات، ومتابعة إجراء إعلان الخصوم وتبليغاتهم، وكذلك تدقيق المستندات التي يرفقها الأطراف مع بيان نقاط الإتفاق والإختلاف في دعاوى الخصوم الثابتة في صحف دعاواهم كأصل عام، (حوراء، 2019: 68 - 69) / (الصندل، 2021: 112 - 114)، وهو ما جاءت به المادة (2 / 1) من قرار وزير العدل رقم (140) لسنة 2015 بشأن إنشاء مكتب إدارة الدعوى بالمحاكم الاتحادية وتحديد نظام عمله، والتي قررت أنه: "يتشكل مكتب إدارة الدعوى من رئيس وعدد كاف من موظفي المحكمة من القانونيين وغيرهم ويجوز لرئيس المحكمة إسناد مهام المكتب لموظف واحد أو أكثر متى كان حجم العمل يقتضي ذلك". وايضا انظر المادة (17 / 2) من اللائحة التنظيمية للقانون

وقد وجد المشرع قيام حاجة لإيجاد قاض يتولى الوقوف على شؤون هذا المكتب لإعطاء العملية التنظيمية والتحضيرية الدائرة فيه وأيضا لإمداده بالخبرات والثقة المطلوبة، فضلا عن أن من المفترض في هذا القاضي أنه يعلم بدقة ما تحتاج إليه الدعوى من تجهيز وترتيب، فيوجه العمل في هذا المكتب تبعا لذلك الوجهة المطلوبة، (اللوزي، 2018: 155 - 156)، مع تمكينه (هذا القاضي) من فرض غرامة على كل من يقصر في أداء دوره في مرحلة التحضير هذه، سواء أوقع هذا الخلل من الخصوم أم من الموظفين. استنادا إلى المادة (33) من اللائحة التنظيمية رقم (57) لسنة 2018 للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بشأن قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاتها. (والتي سيشار أليها لاحقا بـ اللائحة التنظيمية للقانون)

وقد أعطى القانون لهذا القاضي الدور الاشرافي والتوجيهي الكامل على هذا المكتب، وتبعا لذلك أطلق عليه تسمية القاضي المشرف' حيث عرف المشرع الإماراتي القاضي المشرف - في المادة (2) من اللائحة التنظيمية للقانون - بأنه "...القاضي المشرف على مكتب إدارة الدعوى". وقد جاء هذا الاستحداث لهذا القاضي في العام 2018 بموجب اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية رقم (57) لسنة 2018 . وبالنتيجة، أصبح القاضي المشرف هو جهة المتابعة والرقابة على كافة موظفي مكتب إدارة الدعوى بهدف أداء المهام الموكلة اليهم على أفضل وجه (البريكي، 2021: 100 - 103).

وللفائدة، لا بد من التنويه بأن المشرع قد استخدم تسمية "القاضي المشرف" لوصف قاض آخرغير هذا الذي يتولى الاشراف على مكتب إدارة الدعوى، في التنظيم القانوني الإماراتي. والمقصود هنا هو ما أورده المشرع في كل من القانون رقم 17 لسنة 2016 بشأن مراكز التوفيق والمصالحة بموجب تعديلاته الحديثة، وأيضا القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2021 بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، والذي ارتبط بالقانون المتقدم (قانون مراكز التوفيق والمصالحة) بهذا الخصوص، حيث أفاد كل من هذين القانونين

بضرورة قيام قاض يتولى الاشراف على أعمال - ما أطلق عليه المشرع تسمية - مركز الوساطة والتوفيق، الذي يتبع لهذا القاضي. وتمييزا للقاضي الأخير (أي القاضي المشرف على مركز الوساطة والتوفيق) عن القاضي المشرف محل البحث سمى المشرع القاضي الأخير بمسمى "قاضي المحكمة المشرف على مكتب إدارة الدعوى"، إذ نصت المادة (1) من القانون رقم 17 لسنة 2016 بشأن مراكز التوفيق والمصالحة وتعديلاته - وفقا للنص النهائي للمادة بتاريخ 29 / 04 / 2021 - والمقررة للتعريفات، أنه "... في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص غير ذلك: ... المحكمة المختصة: محكمة الموضوع المختصة بنظر الدعوى القضائية المحالة إلى التوفيق، أو قاضي المحكمة المشرف على مكتب إدارة الدعوى...". وقررت في فقرة تالية منها أنه "... في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص غير ذلك: ... القاضي المشرف: القاضي المشرف على المركز...". والقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2021 بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية أكد نفس الأحكام المقررة هنا

ولا بد من التأكيد هنا على أن الدراسة معنية بالقاضي المشرف على مكتب إدارة الدعوى، دون ذلك الذي يتولى الإشراف على أعمال مركز الوساطة والتوفيق، والذي يخرج التعامل معه عن نطاق هذه الدراسة

الفرع الثاني: تمييز القاضي المشرف عن غيره

واضح مما تقدم بأن تسمية القاضي المشرف قُررت لأكثر من قاضي، وفقا لما تقدم في القانون الإماراتي، وقد تم التأكيد على أن الدراسة معنية بالقاضي الذي يتولى الإشراف على مكتب إدارة الدعوى دون ذلك الذي يتولى الإشراف على أعمال مركز الوساطة والتوفيق ، حيث الأول يشرف على عمل مكتب إدارة الدعوى في المحكمة بشأن قضية يراد حسمها من قبل القضاء، أما الثاني، فيشرف على عملية التسوية الودية للنزاع في مركز التوفيق والمصالحة التابع له.

وكنقطة بدء في تمييز القاضي المشرف على مكتب إدارة الدعوى، يمكن القول: إنّ القضاة في ظل التنظيم القانوني لدولة الإمارات يتعددون من جهة وظائفهم ومهامهم. فالقاضي المشرف يقابله قاض هو قاضي الموضوع، كذلك قضاة وأشخاص آخرون متضمنون في عملية التقاضي نفرق بنهم وبين هذا القاضي بايجاز فيما يلي:

أولاً - قاضي الموضوع والقاضي المشرف: قاضي الموضوع هو القاضي الذي يتولى حسم النزاع بعد اكتمال المرافعة وتقديم الخصوم لحججهم وبراهينهم كأصل عام، وهو ما لا يملكه القاضي المشرف، الذي ينتهي دوره بمجرد أن تصبح الدعوى مهيأة وجاهزة للفصل

فيها كأصل عام، حيث يقوم بإحالتها إلى قاضي الموضوع الذي يبدأ عمله من حيث ما انتهى إليه القاضي المشرف، حيث أن هذا القاضي، أي قاضي الموضوع، هو قاضي حسم النزاع (البريكي، 2021: 98 - 99)

ثانيا - قاضي التنفيذ والقاضي المشرف: وقاضي التنفيذ، هو قاض يتولى تنفيذ السندات التنفيذية، والتي من أهمها الأحكام القضائية الحاسمة للنزاعات، ويشمل عمل هذا القاضي حسم منازعات التنفيذ كأصل عام (قنديل، 2016: 18)، بينما ينصب عمل القاضي المشرف على تهيئة وتحضير الدعوى من جميع النواحي، أي أن عمله - كأصل عام - يكون أولياً أو تحضيرياً وقبل إصدار حكم في الدعوى، استنادا إلى المادة (220) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي: "1 - يختص قاضي التنفيذ دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ الوقتية بصفة مستعجلة كما يختص بإصدار الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بذلك..."

ثالثا - القاضي المشرف والخبير المصدر للأحكام في المحكمة الكلية: ومن جهة أخرى، يختلف القاضي المشرف عن الخبير الذي قد يدخل في تشكيل المحكمة الكلية وفقا للمادة نصت المادة (30) مكررا والذي أجاز القانون له (أي لهذا الخبير) حسم نزاعات معينة، وذلك في الدعاوى التي تقدرها وتحيلها اليه جهة الاختصاص، تماما كما الحال بالنسبة للقاضي والذي قرر القانون معاملته (هذا الخبير) معاملة القاضي، من أكثر من جانب وفقا لما قررته المادة (31) مكررا. فهذا الخبير، يقوم بعمل قاضي الموضوع، كحاسم لموضوعات النزاعات التي تعرض عليه بعكس الحال مع القاضي المشرف، وفقا لما تقدم بيانه، حيث نصت المادة (30) مكررا من اللائحة التنظيمية رقم (57) لسنة 2018 للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بشأن قانون الإجراءات المدنية، المعدلة بموجب اللائحة رقم (15) لسنة 2021 على أنه: "يجوز لوزير العدل أو رئيس لجهة القضائية المحلية - كل بحسب اختصاصه - أن يحيل كل أو بعض الدعاوى - التي تختص بها الدوائر المحددة في المادة (30) من هذا القانون، إلى دائرة أو أكثر برئاسة قاض فرد يعاونه اثنان من الخبراء المحليين أو الدوليين، وتصدر الأحكام ويتم الطعن عليها بذات الإجراءات والضوابط الواردة في هذا القانون ولائحته التنظيمية". كما قررت المادة 50 من اللائحة التنظيمية للقانون أنه "1. يجب في جميع الأحوال أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها، وتودع عند إصدارها في ملف الدعوى موقعة من الرئيس وأعضاء الدائرة من القضاة أو الخبراء حسب الأحوال... 3. يترتب على مخالفة الأحكام الواردة في البندين (1)، (2) من هذه المادة بطلان الحكم"

رابعًا - القاضي المشرف وقاضي التحضير في ظل المادة 60 وما بعدها من قانون المحكمة الاتحادية العليا: وكذلك يختلف القاضي المشرف عن قاضي التحضير في ظل

المادة 60 وما بعدها من قانون المحكمة الاتحادية العليا، والذي يتولى تحضير الدعوى الخاصة بطلب تعيين مرجع حال تنازع الاختصاص أو الأحكام المتناقضة كأصل عام، حيث يتولى هذا القاضي التعامل مع مسألة محددة هي تحضير القضية للحسم من جهة المسألة القانونية المثارة، دون أن يشرف على عمل مكتب إدارة الدعوى عموماً. كما أن هذا القاضي الأصل أنه مقرر للجلسة التي تحدد لحسم المسألة ما لم يتم تغييره. وأيضا، الراجح - نظرا لعدم وضوح النص - أنه يشترك رغم قيام صفته كمقرر، بحسم المسألة المثارة والتي قام بتحضير ملف القضية بشأنها. أما القاضي المشرف، فيشرف على عموم مسائل التحضير في مكتب إدارة الدعوى التابع له عموماً دون حسم موضوع المسألة التي قام بتحضير ملف القضية بشأنها. كما أنه لا يتصل بجلسة حسم النزاع من أي وجه

خامسا - قاضي التحضير في المحكمة الخاصة و القاضي المشرف: كما ويختلف القاضي المشرف عن قاضي التحضير في المحكمة الخاصة، وهي التي استحدثها المشرع حديثا، كنوع من محاكم الموضوع، والتي تنظر في الدعاوى المرفوعة إليها على درجة واحدة (القطان، 2022: ص98 - 101)، وذلك في المادة الثالثة من اللائحة رقم (75) لسنة 2021 بشأن تعديل اللائحة التنظيمية رقم (57) لسنة 2018م للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بشأن قانون الإجراءات المدنية على أنه: "يضاف إلى الباب الأول من قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018م المشار إليه، فصل تاسع بعنوان (تنظيم عمل المحاكم الخاصة)، يتضمن المواد من (58) مكررا (1) إلى (58) مكررا (10)"

وقد قررت المادة (58) مكرراً (3) من اللائحة رقم (75) لسنة 2021 بشأن تعديل اللائحة التنظيمية رقم (57) لسنة 2018م للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بشأن قانون الإجراءات المدنية على أنه: "يتولى قيد الدعوى وتجهيزها وإدارتها أمام المحكمة الخاصة قاضي يسمى (قاضي التحضير)، وتكون له كافة الصلاحيات والمسؤوليات الممنوحة للقاضي المشرف ولمدير الدعوى وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة، بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى الواردة في هذا الفصل". فواضح من هذا النص بأن لـ "قاضي التحضير" المقرر هنا كافة الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة للقاضي المشرف على مكتب إدارة الدعوى، وذلك بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى الخاصة به والتي أسندتها له اللائحة. ومما يتميز به هذا القاضي أنه يحوز صلاحيات خاصة به لا يتمتع بها القاضي المشرف على مكتب إدارة الدعوى منها أنه يملك أن يصرح بقيد الدعوى أمام المحكمة المختصة في حال تعذر إعلان المطلوب إعلانه. كما أنه يملك في حال عدم وجود اتفاق على اختصاص المحكمة الخاصة أن يصدر قراراً بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة من خلال مذكرة مسببة يرفعها إلى رئيس المحكمة الخاصة، فضلا عن أنه يقدم رأيه القانوني في النزاع لقاضي الموضوع

وهو ما جاءت به المادة (58) مكرراً (4) من اللائحة رقم (75) لسنة 2021 بشأن تعديل اللائحة التنظيمية رقم (57) لسنة 2018م للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بشأن قانون الإجراءات المدنية على أنه: "يحدد قاضي التحضير بعد انتهاء تحضير الدعوى جلسة للمرافعة أمام الحكمة الخاصة على أن يرفق مذكرة بالرأي تتضمن موضوع الدعوى ودفوع الطرفين ونقاط الاختلاف ومبادئ المحكمة العليا بشأن موضوع النزاع والرأي القانوني..."، والمادة (58) مكرراً (5): "إذا تعذر إعلان المطلوب إعلانه يعرض الأمر على قاضي التحضير للتصريح بقيد الدعوى أمام المحكمة المختصة قانونا وفقاً للإجراءات المعتادة لنظر الدعوى. ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً غير قابل للطعن عليه بأي طرق من طرق الطعن"، والمادة (58) مكرراً (7): "إذا لم يوجد اتفاق على اختصاص المحكمة الخاصة، فعلى المحاكم الاتحادية أو المحلية عدم قيد أو قبول الدعاوى التي تدخل في اختصاص المحاكم الخاصة والتي يحددها قرار وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية حسب الأحوال، مالم يصدر قاضي التحضير قراراً بإحالتها وقيدها أمام تلك المحاكم، وذلك بمذكرة مسببة مرفوعة إلى رئيس المحكمة الخاصة، ويكون قراره الصادر في هذا الشأن نهائيا غير قابل للطعن عليه بأي من طرق الطعن"

سادسا: قاضي إعداد التقرير حال الطعن بالنقض و القاضي المشرف: كما يختلف القاضي المشرف عن قاضي إعداد التقرير حال الطعن بالنقض، وهو القاضي الذي قررته المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي - والمعدلة بموجب (المادة 1) من القانون رقم (18) لسنة 2018 - بقولها أنه: "1 - يعين رئيس الدائرة المختصة قاضياً لإعداد تقرير تلخيص بأوجه الطعن والرد عليها وعلى مكتب إدارة الدعوى عرض ملف الدعوى بمجرد إيداع التقرير على الرئيس لتحديد جلسة لنظر الطعن في غرفة مشورة..."، إذ إن هذا القاضي (أي قاضي إعداد التقرير) يعين من قبل رئيس دائرة النقض المختصة بنظر الطعن، وهو يحمل مهمة محددة تكمن حصريا في إعداد تقرير يلخص فيه أوجه الطعن والردود المقدمة عليها، ومتى ما انتهى من تقريره يتعين عليه إيداعه لدى مكتب إدارة الدعوى الذي بدوره يعرض ملف القضية شاملا هذا التقرير على رئيس الدائرة لتحديد جلسة لنظر الطعن. وبهذا، فيتضح أن عمل القاض المشرف أوسع نطاقا من عمل هذا القاضي. فالقاضي المشرف يتولى عملية الإشراف على عمل مكتب إدارة الدعوى، وله كذلك عرض الصلح على الخصوم لتسوية النزاع وديا بينهم، كما ان له صلاحيات - سيرد بيان حدودها فيما سيلي من البحث - للتعامل مع ما يقدمه الخصوم في الدعوى من طلبات ودفوع وأدلة

المطلب الثاني: التعريف بالدفوع عموماً

نظم المشرع الدفوع واهتم بها، إلا أنه لم يعرفها. وقد قيل في تعريفها بأنها "الوسائل التي يلجأ اليها المدعى عليه للرد على طلبات المدعي سواء اكانت موجهة لموضوع الدعوى اي الحق المدعى به ام متعلقة بالخصومة ام لعيب في الإجراءات القضائية"، (خطاب، 1979: 117).والتعريف الاخير يضيق من نطاق الدفوع بجعلها محصورة بالمدعى عليه، والأصل ان الدفوع قد توجه أيضا من المدعي في مواجهة ما قد يورده المدعى عليه او ما قد تقرره المحكمة من قرارت ابان تعاملها مع النزاع. وتبعا لذلك الدفوع قد توجه للشكل أو الإجراء، للموضوع أو للحق في رفع الدعوى من قبل الخصم. وهذه الدفوع هي بإيجاز كما يلي:

الفرع الأول: الدفوع الإجرائية أو الشكلية

لم يضع المشرع تعريفاً محدداً للدفوع الشكلية، وكانت المحكمة الاتحادية العليا قد عرفتها في سياق الحديث عنها بقولها: "أما وإنه حيث يتعلق الأمر بإجراء أوجب القانون اتخاذه حتى تستقيم الدعوى فإن الدفع المبني على تخلف هذا الإجراء يعد دفعاً شكلياً..." (المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم39 لسنة 21: تاريخ الجلسة 20 / 12 / 2000م) اذا، فهي دفوع توجه حال الادعاء بقيام خلل إجرائي معين في الدعوى القائمة، كأن يدفع الخصم بان الاعلان الحاصل وقع غير صحيح، أو ان المحكمة التي رفع لديها النزاع غير مختصة به. والدفوع الشكلية قد تتعلق، أو قد لا تتعلق، بالنظام العام. فمتى لم تتعلق بالنظام العام، فتحكمها قاعدة هامة مؤداها وجوب إبداء الدفوع الشكلية أولا وقبل الكلام في الموضوع أو إبداء أي دفع آخر، وفقا للمادة 84 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي قررت انه "1 - الدفع بعدم الاختصاص المحلي والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط، والدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام، وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات الغير متصلة (بالنظام العام)، يجب إبداؤها معا قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى أو بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في صحيفة الطعن.2 - ويجب إبداء جميع الوجوه التي يبنى عليها الدفع المتعلق بالإجراءات غير المتصل بالنظام العام معا وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها"

كما أنه يجب تقديمها جميعا دفعة واحدة في هذه الحالة (أي اذا لم تتعلق بالنظام العام)، وإلا سقط الحق في التمسك بها. وذلك ليتم تصحيحها ابتداء ومن ثم التفرغ لحسم الموضوع. وهو مما يوفر الوقت والجهد (الكتبي، 2020: 457) / (ياسين، 2003: 621)، أما الدفوع الشكلية التي تتعلق بالنظام العام، كالدفع بعدم الاختصاص الولائي أو النوعي

أو القيمي، فيجوز إبداؤها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى (الكتبي، 2020: 457)، إذ نصت المادة (85) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي والتي نصت على أنه:" 1 - الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها يجوز إبداؤه في أي حالة تكون عليها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها".الكتبي، مرجع سابق، ص:457.

الفرع الثاني: الدفوع الموضوعية

تم تعريف الدفع الموضوعي بأنه الدفع الذي يوجهه مقدمه مستهدفا منه حسم النزاع حول ذات الحق المدعى به، كأن ينكر وجوده أو إنقضاءه (ياسين، 2003: 594)، وهي دفوع ترتبط بالقوانين الموضوعية المنظمة للحقوق الموضوعية، مدنية كانت أم تجارية، أم غير ذلك، وتهدف هذه الدفوع اما لرفض الدعوى موضوعيا كليا أو جزئيا (الكتبي، 2020: 449)، والدفوع الموضوعية لا تقع تحت حصر كونها تختلف باختلاف الدعاوى وأسبابها، كما لا يوجد ترتيب معين يجب التزامه عند التمسك بها، ويجوز إبداء هذه الدفوع في أي حال تكون عليها الدعوى، ويؤدي الحكم الصادر بقبول الدفع الموضوعي إلى إنهاء النزاع في المسألة محل الدفع كأصل عام (ياسين، 2003: 636)، ومثاله كما لو دفع الخصم ببطلان العقد الذي يطالب الخصم بإلزامه بموجبه لمخالفته للنظام العام

الفرع الثالث: الدفع بعدم القبول

على العموم عرفت المحكمة الاتحادية العليا الدفع بعدم القبول بأنه: "...الدفع الذي يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلا عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره كانعدام الحق في الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة من القانون لرفعها..." (المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم39 لسنة 21: تاريخ الجلسة 20 / 12 / 2000م)، فهو دفع يوجه بقصد انكار حق الخصم في رفع الدعوى ابتداءً لأي سبب يدعم ذلك، كما لو لم يكن الخصم هو صاحب المصلحة برفعها وفقا لما قررته المحكمة في حكمها المتقدم مثلا. والأصل أنه يجوز إبداء الدفع بعدم القبول في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وذلك إذا تعلق بالنظام العام (الكتبي، 2020: 450 - 451)، وفقا للمادة (91) من قانون الإجراءات المدنية: "1 - الدفع بعدم القبول يجوز إبداؤه في أي حالة تكون عليها الدعوى"

المبحث الثاني: التنظيم المقرر لتعامل القاضي المشرف مع الدفوع

بعد أن تم بيان المقصود بكل من القاضي المشرف والدفوع عموما، فيثور السؤال عن الدفوع التي يملك القاضي المشرف التعامل معها والتصدي لها وتلك التي تخرج عن نطاق صلاحياته. وفي هذا الصدد المشرع الإماراتي أشار، بشأن مسائل ودفوع معينة، مقررا موقف القاضي المشرف منها؛ إما بما يفيد تقرير منحه، أو تقرير عدم منحه، صلاحية حسم تلك الدفوع. بمعنى أنّ هنالك دفوع صلاحية القاضي المشرف منها محسومة اما بتمكينه من التصدي لها، او بعدم تمكينه من ذلك. ومن جهة أخرى، ترك المشرع مسائل ودفوع أخرى مبهمة غير واضحة الأبعاد من جهة مدى صلاحية القاضي المشرف بشأنها. وهو ما يمكن بحثه في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: دفوع واضحة المعالم حسم المشرع دور القاضي المشرف بشأنه

ويقصد بالدفع المحدد المعالم، هنا، الدفع الذي أفاد المشرع بشكل واضح المقصود به ونطاق حالاته مبيناً صراحة او ضمناً، صلاحية أوعدم صلاحية القاضي المشرف في التعامل معه. وهذه الطائفة من الدفوع تشمل ما يلي:

الفرع الأول: دفوع واضح أن القاضي المشرف يملك حسمها

المشرع كان قد منح للقاضي المشرف بشكل واضح صلاحيات معينة للتعامل ولحسم مسائل معينة، وهو ما يشمل أمر حسم الدفوع الخاصة بهذه المسائل من مثل الدفع الإجرائي باختصاصه بها أو الدفع بتوافر أو عدم توافر شروط الحالة التي يملك هو حصريا تقديرها متى اختص بها وبحسمها، وهذا كما يلي:

أولاً - حالة دفع الخصم ببطلان تشكيل الدعوى من جهة الخصوم حال الانقطاع أمامه مثلا وأيضاً حال أحيل الأمر لمكتب إدارة الدعوى للتعامل مع الموضوع: بايجاز يمكن تعريف انقطاع الدعوى بأنه وقفها بقوة القانون لوجود سبب من الأسباب التي قررها القانون، من مثل وفاة الخصم او فقده أهليته. (السبوسي، 2017: 436) / (ياسين، 2019: 162)، إذ منح المشرع الإماراتي القاضي المشرف سلطة تصحيح شكل الدعوى بقرار يصدر منه وذلك عند حدوث حالات الانقطاع في الدعوى، وذلك استنادا إلى المادة (103) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي إذ نصت على أنه: " 1 - ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا حدث شي من ذلك بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى.."، وقررت المادة (17 / 5) من اللائحة التنظيمية للقانون بأنه: "إذا انقطع سير الخصومة بحكم القانون

بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين قبل إحالة الدعوى،... أحالها مكتب إدارة الدعوى إلى القاضي المشرف ليفصل بقرار منه في تصحيح شكل الدعوى في هذه الحالات". فواضح هنا أن حسم هذه المسألة يقع في يد القاضي المشرف الذي يحسم أي دفع يتصل بهذا الموضوع كونه صاحب الاختصاص فيه، وفقا لصراحة النص

ثانيا - الدفع بعدم صحة طلب دخول أو إدخال غير الخصوم في الدعوى: في شأن تدخل أو إدخال غير الخصوم في الدعوى مثلا، المادة (94) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي - حسب آخر تعديل لها - قررت بأن "للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها...كما يجوز دخوله في الجلسة إذا حضر المطلوب إدخاله ووافق أمام المحكمة على هذا الإجراء". والمادة (95) من ذات القانون قررت أنه "يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل في الدعوى...". وفي هذا الخصوص، قد تثار دفوع مضمونها عدم صحة طلب تدخل أو إدخال غير الخصوم في الدعوى مثلا، حيث أجاز المشرع الإدخال والتدخل بعد قيام الدعوى (القطان، 2022: 230)، والمتيقن - تبعا للنصوص - بأن للقاضي المشرف كامل الصلاحية للتعامل مع مثل هذه الدفوع، فالمادة (17 / 5) من اللائحة التنظيمية للقانون، قررت بأنه: "إذا ... قدم طلب بإدخال خصم لم ترفع الدعوى في مواجهته، أحالها مكتب إدارة الدعوى إلى القاضي المشرف ليفصل بقرار منه في تصحيح شكل الدعوى في هذه الحالات". بالنتيجة، وبمقدار تعلق الأمر بإثارة مثل هذه الدفوع في مرحلة تنظيم وتحضير الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى، فإن القاضي المشرف - الذي يملك ان يفصل في الموضوع برمته وفقا للنص - هو من يملك التعامل معها وحسمها

ثالثا - حال تعلق الدفع بطلب قُدم أمام مكتب إدارة الدعوى لاستصدار أمر الأداء: قرر القانون - في تعديلاته الأخيرة - وفقا للمادة (17 / 8) من اللائحة التنظيمية رقم (57) لسنة 2018 للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية، المعدلة بموجب اللائحة رقم (75) لسنة 2021، حيث أنه إذا قدم طلب أمام مكتب إدارة الدعوى لاستصدار أمر أداء، فيتم عرض هذه المطالبة على (القاضي المشرف) ليفصل فيها ضمن المدد المحددة للتعامل مع الطلب، وذلك إذا كان قرار الجهة المختصة (وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية كل بحسب اختصاصه) الموجد والمنشيء لمكتب إدارة الدعوى والمحدد لاختصاصات القاضي المشرف قد جعل من بين مهام هذا القاضي صلاحية إصدار أوامر الأداء وهي المدة المحددة في المادة (63 / 4) من اللائحة التنظيمية للقانون. وبالنتيجة، إذا منحت له هذه الصلاحية، فإن أي دفع يقدم أمام هذا القاضي بشأن توافر او عدم توافر شروط الأمر مثلاً يكون أمر حسمه خاضعاً لمطلق صلاحيته، وما ذلك إلا لصراحة النص باختصاصه بالتعامل مع الموضوع في ظل قيام مثل هذه الإجازة له من جهة الاختصاص.

رابعا - حال تعلق الدفع بالجزاءات التي يملك القاضي المشرف فرضها وبمدى قيام حالاتها: قرر القانون أن للقاضي المشرف، بالإضافة للمحكمة التي تملك نفس الصلاحية، مجازاة العاملين بمكتب إدارة الدعوى والخصوم على حال تخلفهم عما قد يطلب منهم (كتخلفهم عن إيداع أو تقديم مستندات معينة أو عن القيام بإجراء محدد)، بحيث اذا كانت المسألة أمام القاضي المشرف وكان هو من يتعامل معها، فهنا، إذا قدم أي دفع يتعلق بتخلف أو عدم تخلف أي من العاملين أو الخصوم عن إيداع مثل هذه المستندات أو القيام بالإجراء المطلوب فإن الواضح الجلي هو أن للقاضي المشرف حسم الدفع المقدم، إذ نصت المادة (33)من اللائحة التنظيمية للقانون، على أنه: "1 - تقرر المحكمة أو القاضي المشرف على من يتخلف من العاملين بالمحكمة أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات الدعوى في الميعاد الذي حددته المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى بغرامة لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تجاوز (10000) عشرة آلاف درهم، ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية، ولا يقبل الطعن بأي طريق. 2 - للمحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال أن يقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا.... ".

خامسا - حال تعلق الدفع بمسائل من اختصاص القاضي المشرف فيما يخص الحلول الودية للنزاع (في ظل عمل مراكز الوساطة والتوفيق): قد يتفق الأطراف بعد عرض نزاعهم على القضاء على إحالته - وهو لا يزال أمام مكتب إدارة الدعوى تحت اشراف القاضي المشرف - إلى مركز الوساطة والتوفيق، والمنظم عمله بالقانون رقم17 لسنة 2016 والذي عدل بالقانون رقم (5) لسنة2021م[1].

وقرر هذا القانون، على سبيل المثال، في المادة (6) منه أنه:"...2 - إذا أحالت المحكمة المختصة دعوى منظورة أمامها إلى المركز بناء على طلب الخصوم يجوز لرئيس المحكمة إعادة الرسم...". من هنا فإذا كانت جهة الإحالة هي القاضي المشرف، متى قدرت وجود اتفاق (طلب مشترك) من الأطراف بذلك، فإن أي دفع يتعلق بصحة الطلب (وجوده مثلا) أو عدم صحته (عدم وجوده مثلا) تحسمه هذه الجهة، أي القاضي المشرف، على اعتبار

(1) وهذا القانون كان قد عرّف المحكمة "المختصة" في المادة (1) منه بأنها "محكمة الموضوع المختصة بنظر الدعوى القضائية المحالة إلى التوفيق أو قاضي المحكمة المشرف على مكتب إدارة الدعوى". وهو ما تم تأكيده بموجب القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2021 بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، المتصل بالقانون المشار اليه في المتن، أكد نفس الاحكام المقررة هنا. فالمادة (1) من القانون أتت بالتعاريف، مقررة أنه "... في تطبيق أحكام هذا القانون. يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص غير ذلك:....المركز: مركز الوساطة والتوفيق المنصوص عليه في القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 وتعديلاته المشار إليه، أو بموجب أي قانون محلي آخر... المحكمة المختصة: محكمة الموضوع الناظرة للدعوى القضائية المحالة إلى الوساطة أو قاضي المحكمة المشرف على مكتب إدارة الدعوى بحسب الأحوال. القاضي المشرف: القاضي المشرف على المركز...".

أنها جهة حسم موضوع الإحالة، وفقا للنص، حيث عامل المشرع القاضي المشرف في هذا القانون معاملة المحكمة، وفقا لما هو واضح من التعريف

سادسًا ـ حال تعلق الدفع بمسائل الإثبات التي يملك القاضي المشرف تقريرها والتعامل معها: قرر المشرع منح القاضي المشرف سلطة التعامل مع بعض مسائل الإثبات. فمثلا قررت المادة (17 / 3) من اللائحة التنظيمية للقانون أنه: "...4 ـ للقاضي المشرف بقرار منه ندب الخبرة وإحالة الدعوى للتحقيق وسماع الشهود واستجواب الخصوم ..". وتضمن قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أحكاما تدعم سلطات هذا القاضي بهذا الخصوص منها مثلا المادة (69) من هذا القانون، وفقا لآخر التعديلات، والتي قررت أن "للمحكمة أو للقاضي المشرف، بحسب الأحوال، أن تصدر حكما أو قرارا عند الاقتضاء بندب خبير أو أكثر من بين موظفي الدولة أو من بين الخبراء المقيدين في جدول الخبراء للاستنارة برأيهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى، وتقدر الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير ومقابل جهده (أتعابه)، والخصم الذي يكلف بإيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه".

ومنه أيضا ما قررته مثلا المادة (56) من قانون الإثبات المتقدم، وفقا لآخر التعديلات، حيث جاء فيها أنه "1. للمحكمة أو القاضي المشرف توجيه الأسئلة إلى الخصم، أو ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها، وتكون الإجابة في ذات الجلسة إلا إذا اقتضت الحاجة إعطاءه ميعادا آخر للإجابة... 5. أما إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور شخصيا للاستجواب فيجوز سماع أقواله بوسائل الاتصال عن بعد، وفي حالة تعذر ذلك يجوز أن ينتقل إليه القاضي المشرف لسماع أقواله، فإن كان الاستجواب أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد قضاتها لاستجوابه، وتحدد المحكمة أو القاضي المشرف تاريخ ومكان سماع أقواله ويحرر محضر إلكتروني أو ورقي بذلك، ويوقع القاضي المنتدب أو المشرف والكاتب عليه".

في مثل هذين النصين، وفي غيرهما من نصوص، والتي قررها قانون الإثبات والتي منح القانون بموجبها صلاحيات يملك القاضي المشرف بموجبها التعامل مع مسائل الاثبات، فإن هذا القاضي يملك تبعا لها التعامل مع الدفوع لامقدمة في المسائل التي يملك تقريرها من مثل الدفع بصحة أو عدم صحة ندب الخبير أو الدفع بإمكانية أو عدم إمكانية توجيه الأسئلة للخصوم. وغير ذلك مما يملك القاضي المشرف تقريره أو الأمر به

الفرع الثاني: دفوع واضح أن القاضي المشرف لا يملك أمر حسمها (دفوع يمتنع على القاضي المشرف التصدي لها بنصوص واضحة)

جاء في المادة (17 / 6) من اللائحة التنظيمية للقانون، وفقا لآخر تعديلاتها، أنه: "إذا تضمنت الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى دفعا من أحد الخصوم يترتب عليه عدم السير في الدعوى أو طلبا مستعجلا أو كان استئنافا لحكم قضى بعدم القبول أو عدم الاختصاص أو استئنافا أقيم بعد الميعاد المقرر قانونا، عرضها مكتب إدارة الدعوى على القاضي المشرف ليحيلها بعد تمام الإعلان بقرار منه إلى المحكمة المختصة منعقدة في غرفة مشورة لتفصل فيما عرض عليها، ولها أن تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك وفي جميع الأحوال لا يجوز لمحكمة الموضوع إعادة الدعوى للقاضي المشرف أو مكتب إدارة الدعوى بعد اتصال ولايتها بها".

هذه المادة تشير إلى صلاحية القاضي المشرف بشأن دفوع او طلبات معينة والتي يقف دوره - بعد تكييفها - عند التأكد من إتمام الإعلان بشأنها، ومن ثم إحالتها إلى المحكمة المختصة لتتولى التقرير بشأنها. وبقدر تعلق الأمر بالدفوع حصرياً، واضح هنا أن المشرع يشير - بالإضافة إلى الدفوع غير محددة ولا واضحة المعالم، والتي وردت في صدر النص، والتي ستشكل محلا للنقاش في الجزء التالي من الدراسة، بالإضافة إليها، يشير إلى دفع واحد محدد وواضح المعالم هو الدفع بعدم قبول الاستئناف لتقديمه بعد الميعاد المقرر قانونا؛ حيث إنه يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن فيها، وهذه القاعدة مسلم بها في الفقه والقضاء (أبو الوفا، 185)، فالدفع بكون الطعن في الحكم قد تم رفعه بعد الميعاد، يستهدف رد الطعن وعدم قبوله

ويثور السؤال هنا حول سبب استبعاد مثل هذا الدفع الشكلي الواضح المعالم والسهل الحسم من صلاحية القاضي المشرف، وهو الأمر الذي ينبغي إعادة النظر فيه فمنح الصلاحية فيه للقاضي المشرف يؤدي إلى تسريع التعامل مع الموضوع، كونه من الدفوع الشكلية السهلة الحسم؛ لذا فإنَّ ترك أمر حسمه بيد القاضي المشرف مما يسرع من التعامل مع النزاع عوضا عن إحالته إلى قاضي الموضوع وإشغال الأخير به من هذا الجانب.

المطلب الثاني: الدفوع أمام القاضي المشرف غير المعينة ولا محددة المعالم

مرة أخرى، في النص السابق بيانه، أي في المادة (17 / 6) من اللائحة التنظيمية للقانون، المشرع أشار إلى دفوع لم يبين مضمونها مكتفياً بالقول بأنها تلك التي يترتب على قبولها عدم السير في الدعوى. وهي بهذا، وبالنتيجة، غير معينة ولا محددة المعالم، وذلك على عكس الدفوع المتقدم بيانها. فالمشرع هنا يتركنا أمام السؤال التالي: ما هي

الدفوع التي يترتب على قبولها عدم سير المحكمة في الدعوى والتي لا يملك القاضي المشرف حسمها واصدار القرار فيها؟

الأمر هنا، إذاً، يحتاج بداية لتفسير عبارة عدم السير في الدعوى. والأصل أن معنى "عدم السير" يعني الوقوف أو الوقف. والأصل، إن كان وقف السير في الدعوى هو المقصود هنا، أن تقرير المحكمة لوقف السير في الدعوى إنما يكون تبعا لقيام سبب من الأسباب المؤدية إليه (أبو الوفا، 752 - 757)، وليس هنا محل بحث الوقف وآثاره وأسبابه. لكن هل فعلاً قصد المشرع بالدفوع التي يترتب على قبولها عدم السير في الدعوى الدفوع التي ترتب وقف الدعوى، أي بمعنى الوقف الوارد في القانون؟حيث يقصد بوقف الدعوى: "هو عدم السير فيها، لسبب أجنبي عن المركز القانوني لأطرافها ويستمر هذا الوقف حتى يزول سببه، أو تنتهي المدة التي حددها قرار الوقف" ، ويترتب على وقف الدعوى:اعتبار الدعوى قائمة ومنتجة لكافة آثارها، واعتبار الدعوى راكدة رغم قيامها بمعنى عدم جواز اتخاذ أي عمل إجرائي طوال الفترة التي يستمر فيها سبب الوقف قائما، (الصندل، 2021: 283)، كما لو قدم دفع من الخصم يترتب عليه الوقف من مثل الدفع بقيام حالة رد في القاضي وفقا للمادة (120) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أنه: "يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائيا ومع ذلك يجوز في حالة الاستعجال، وبناء على طلب الخصم الآخر، ندب قاض بدلا ممن طلب رده". أو الدفع مثلا بوجود قضية أخرى مرفوعة نجم عنها تنازع في الاختصاص وإحالة الأمر إلى المحكمة الاتحادية العليا، أو الدفع بوجود قضية جزائية تعقل المدنية (الدفع بوقف السير في الدعوى المدنية لحين انتهاء الدعوى الجزائية) إذ يندرج هذا الدفع تحت قاعدة الجزائي يوقف المدني أي بإيقاف سير الدعوى المدنية إو إرجاء الفصل فيها من قبل القاضي المدني لحين صدور حكم جزائي بات في الدعوى الجزائية، إذ نصت المادة (28) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وتعديلاته فجاء فيها أنه: "إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية وجب وقف الفصل فيها حتى يصدر حكم بات في الدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجزائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية في مواجهة القيم عليه. ولا يمنع وقف الدعوى المدنية من اتخاذ الإجراءات الاحتياطية المستعجلة وتتبع الإجراءات المقررة بهذا القانون عند الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحكمة الجزائية. وينتهي وقف الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية إذا أصدرت المحكمة الجزائية حكماً بالإدانة في غيبة المتهم وذلك من يوم فوات ميعاد الطعن فيه من النيابة العامة أو من يوم الفصل في هذا الطعن"،(الصندل، 2021: 444)، أو الدفع بوجود قضية يتعلق الحكم في الموضوع على الفصل فيها، كالدفع بعدم دستورية القاعدة المطبقة على النزاع إذ جاءت حالة الدفع بعدم دستورية في المادة (58) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973م بشأن المحكمة الاتحادية العليا، والتي

نصت على أنه:"تحال إلى المحكمة العليا طلبات بحث الدستورية التي تثار أمام المحاكم فى صدد دعوى منظورة أمامها بقرار مسبب من المحكمة يوقعه رئيس الدائرة المختصة ويشتمل على النصوص محل البحث وذلك إذا كانت الإحالة بناء على قرار من المحكمة من تلقاء نفسها . فإذا كان الطعن فى الدستورية مثارا بدفع من أحد الخصوم فى الدعوى تكون المحكمة قد قبلته تعين عليها ان تحدد للطاعن أجلا لرفع الطعن أمام المحكمة العليا فإذا فات هذا الأجل دون أن يقدم الطاعن ما يفيد رفعه الطعن خلاله اعتبر متنازلا عن دفعه، أما إذا رفضت المحكمة الدفع فيجب أن يكون الرفض بحكم مسبب ولذوي الشأن الطعن فيه مع الحكم الذي يصدر فى موضوع الدعوى أمام المحكمة المختصة بنظر الطعن فى ذلك الحكم متي كان الطعن فيه جائزا، وعلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أن توقف السير فيها إلى أن تبت المحكمة العليا فى مسألة الدستورية ويصدر قرار الوقف مع قرار الإحالة المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة أو بعد رفع الطعن فى الأجل الذي حددته المحكمة على النحو المبين فى الفقرة الثانية"، وإن الدفع بعدم الدستورية يعد من ضمن الدفوع الفرعية في القوانين الإجرائية وهي تلك الدفوع التي تستهدف تاجيل الخصومة أو وقفها إلى حين الفصل في مسألة أولية خارجة عن ولاية المحكمة من جهة و يتوقف عليها الفصل في موضوع النزاع من جهة أخرى (السبوسي، 2017: 432 - 434)، إلى غير ذلك من حالات مقررة ومؤسسة للدفع الذي قد ينجم عنه الوقف

كإجابة، يمكن القول بأن الراجح هو أن مقصود المشرع أوسع من ذلك عندما أشار إلى الدفوع التي يترتب على قبولها عدم سير المحكمة في الدعوى. بمعنى، أن الراجح أن مقصوده هو جميع الدفوع التي تمنع المحكمة من متابعة الدعوى إما لترتيب الدفع مجرد وقفها أو ترتيبه إنهاء وجودها تحت يد المحكمة لأي سبب

وبالنتيجة، يبقى السؤال قائماً حول ما الذي قد يدفع به الخصم ويؤدي - حال استجابت المحكمة له - إلى منع تعامل المحكمة مع القضية مؤقتاً، بوقفها، أو انتهائيا بإزالتها من تحت يدها وما الذي تشمله هذه الدفوع من مسائل؟

كإجابة يمكن القول بأن هذا الأمر يشمل جميع الدفوع التي يترتب عليها وقف الدعوى والتي تقدم الإشارة إليها، حيث أنها تمنع من السير في الدعوى مؤقتا كأصل عام، وأيضا هذه الدفوع تشمل جميع دفوع عدم القبول أيا كان السبب الداعم لها؛ أشكلية كانت، مثلا لعدم مرور النزاع على جهة أخرى - اشترطها القانون - مسبقا، فيما يتعلق بالدعاوى العمالية فقد رسم القانون طريق خاص لمرورها حيث أوجب المشرع عرض الدعاوى العمالية على وزارة الموارد البشرية والتوطين لحل النزاع وديا قبل رفعه إلى المحكمة، استنادا إلى المادة (54) من القانون الاتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل على أنه:"1 - إذا تنازع صاحب العمل أو العامل أو أي مستحق عنهما في أي حق من الحقوق المترتبة لأي منهما بمقتضى أحكام هذا المرسوم بقانون، عليه أن يقدم

طلبا بذلك إلى الوزارة والتي تقوم ببحث الطلب واتخاذ ما تراه لازما لتسوية النزاع بينهما وديا...
6 - على المحكمة رفض الدعوى إذا لم تتبع الإجراءات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة."

أو من مثل وجود اتفاق تحكيم مثلا مانع من عرض النزاع على القضاء، المادة (5 / 3) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم: "يجوز الاتفاق على التحكيم من خلال الإحالة التي ترد في عقد أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد". أم كان ذلك السبب الداعم لعدم القبول موضوعيا، كما لو تعلق بمرور الزمن المفقد لشرط المسؤولية في الإلتزام مثلا حيث أن المادة (473) من القانون رقم (5) لسنة 1985 بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية نصت على أنه:"لا ينقضي الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بغير عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة".

ولا بد من التنويه بأن الدفوع الموضوعية الموجهة لأصل الحق، من مثل بطلان العقد، الأصل أنها تخرج عن نطاق تعامل القاضي المشرف، حيث تترك مسائل الموضوع لقاضي الموضوع، ما لم يقرر المشرع حكما مخالفاً. كون أن عدم وجود نص على سلطة القاضي المشرف في حسم المسائل الموضوعية، يدل على أن المشرع أخرجها من اختصاصاته

ويثور السؤال عن الدفوع التالية من جهة مدى إمكانية إدراجها ضمن الدفوع التي تخرج عن صلاحية القاضي المشرف من جهة الحسم والتقرير:

أولا - الدفوع الشكلية المتعلقة بعدم اختصاص المحاكم أياً كان نوع هذا الاختصاص ولائيا، إذ يفيد الاختصاص الولائي في معرفة اختصاص كل من المحاكم الاتحادية والمحلية في الدولة، حيث تنحصر ولاية القضاء الاتحادي في الإمارات الأربعة (الشارقة - عجمان - أم القيوين - الفجيرة) في النظر في جميع المسائل التي أدخلها الدستور والتشريعات النافذة في الدولة ضمن اختصاص كل منها، وأما ولاية القضاء المحلي فتشمل (أبوظبي - دبي - رأس الخيمة) وتنظر جميع المنازعات في الإمارة المعينة عدا المنازعات التي أخرجها دستور الدولة منها (القطان، 2022: 119 - 120)، أم نوعيا أم قيميا أم محلياً، ويفيد الاختصاص النوعي في معرفة المحكمة المختصة جزئية أم كلية بالاستناد إلى موضوع الدعوى وبغض النظر عن قيمتها، وهذا المعيار ينظر أولا قبل المعيار القيمي، وأما الاختصاص القيمي فهو مجموعة من القواعد التي تحدد المحكمة المختصة جزئية أو كلية بالاستناد إلى قيمة الدعوى وبغض النظر عن نوعها، ونصت المادة (23) من اللائحة التنظيمة رقم (57) لسنة 2018 للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية، المعدلة بموجب اللائحة رقم (33) لسنة 2020 على أنه: "تختص

الدوائر الجزئية المنصوص عليها في البند (1) من المادة (30) من القانون، بالحكم ابتدائيا في الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية التي لا تجاوز قيمتها (10000000) عشرة ملايين درهم، والدعاوى المتقابلة أيا كانت قيمتها"، وتختص المحاكم الابتدائية الكلية بالفصل في الدعاوى التي تجاوز قيمتها عشرة ملايين درهم، وفيما يتعلق بالدفع بعدم الاختصاص المحلي فإنه يعد من الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام، وقد وضع المشرع قواعد عامة من أجل تحديد المحكمة المختصة محليا، والتي يجب بمقتضاها على المدعي أن يسعى إلى المدعى عليه في المحكمة التي يقع في دائرتها مكان إقامة هذا الأخير، ويرمي هذا الدفع إلى إنكار اختصاص المحكمة المرفوع إليها النزاع، ولقد قيد المشرع إبداء الدفع المتعلق بعدم الاختصاص المحلي أمام مكتب إدارة الدعوى، (الكتبي، 2020: 453)، وسبب إثارة السؤال في هذه الحالات يكمن في حقيقة أن المشرع كان قد قرر في المادة (85 / 2) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي أنه: "وإذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، وعلى مكتب إدارة الدعوى إعلان الخصوم بالحكم". فواضح من هذا النص أن دور المحكمة، في هذه الدفوع، حال تمت إجابة الدفع، يتمثل في إحالة الدعوى للمحكمة المختصة دون أن تقوم المحكمة برد الدعوى أو وقف النظر فيها (الدعوى) على الإجمال.

وعلى الرغم من ذلك، ومن جهة أخرى، قد يصح القول هنا بأن هذه الدفوع، حال تمت الاستجابة لها، ترتب أثراً مباشراً هوعدم سير المحكمة - التي قُدم الدفع أمامها - في الدعوى، وإن كان سيستمر النظر فيها من المحكمة التي ستحال عليها الدعوى، وبهذا فإن الأمر هنا قد يدخل في حرفية القول بأن الدفع - حال تمت الاستجابة له - يرتب عدم سير المحكمة في الدعوى، وبالنتيجة فإن التعامل معه وحسمه يخرج عن صلاحية القاضي المشرف.

وإذا كان هذا مقصود المشرع، فإن موقفه هذا يستلزم إعادة النظر. إذ ينبغي أن يتم تمكين القاضي المشرف من حسم الدفوع المتعلقة بها (أي بعدم الاختصاص)، وذلك حال تم تقديمها (أي هذه الدفوع) أمام هذا القاضي، (القاضي المشرف)، وذلك نظرا لوضوح هذه الدفوع وعدم تعقيدها وسهولة حسمها، وبالنتيجة، فإن منح هذا القاضي صلاحية حسمها ابتداء يساعد العدالة والخصوم دون الانتظار لحين التعامل معها من قبل قاضي الموضوع

ثانياً: الدفع بإحالة الدعوى من محكمة لأخرى: تماماً كما هو الحال في الدفوع المتقدمة يثور السؤال عن دفوع أخرى نظمها المشرع ومنها الدفع بإحالة الدعوى من محكمة لأخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للإرتباط وفقا للمادة (84) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي:" 1 - الدفع بعدم الاختصاص المحلي والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط، والدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام، وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات الغير متصلة، يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى أو بعدم القبول وإلا سقط

الحق فيما لم يبد منها كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في صحيفة الطعن"، يكون الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى إما بسبب قيام ذات النزاع أمام محكمتين مختلفتين مختصتين بنظرهما وعليه يتم الدفع بالإحالة إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولا، ولذلك تفاديا لتعدد الدعاوى وتعارض الأحكام، أو ان يكون الدفع بالإحالة حال رفعت دعويان مختلفتان بينهما ارتباط أمام محكمتين مختلفتين مما يحتمل معه أن تؤثر إحداهما على الحكم في الأخرى، فأجاز القانون إحالة إحدى الدعويين إلى أي من المحكمتين لمقتضيات العدالة، ويرمي هذا الدفع إلى طلب إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى ومن ثم خروج النزاع من ولاية المحكمة، كما أن المشرع قيد إبداء هذه الدفوع أمام مكتب إدارة الدعوى استنادا لنص المادة (17 / 7) من اللائحة التنظيمية رقم (57) لسنة 2018م للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بشأن قانون الإجراءات المدنية، المعدلة بموجب اللائحة رقم (75) لسنة 2021 على أنه: "يسقط الحق في إبداء الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام المبينة بالمادة (84) من القانون إذا لم تبد من الخصم الحاضر أمام مكتب إدارة الدعوى" (الكتبي، 2020، ص453)، وأيضاً الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى تبعا لاتفاق الخصوم حيث قررت المادة (86) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي: "إذا اتفق الخصوم على التقاضي أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى جاز للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي اتفقوا عليها".

والراجح هنا هو أن هذه الدفوع جميعا تتبع القول المتقدم من أنها مما يترتب عليها أثرا مباشراً - حال تمت الاستجابة لها - وهو عدم سير المحكمة التي قُدم الدفع أمامها في الدعوى، وإن كان سيستمر النظر فيها من المحكمة التي ستحال عليها الدعوى، وبهذا فإن الأمر هنا أيضاً قد يدخل في حرفية القول بأن الدفع - حال تمت الاستجابة له - يرتب عدم سير المحكمة في الدعوى، وبالنتيجة، فإن التعامل معه وحسمه يخرج عن صلاحية القاضي المشرف. ولنفس العلة المتقدمة من الموصى به جعل أمر حسم هذه الدفوع بيد القاضي المشرف، حال أثيرت في مرحلة وجود الدعوى أمام هذا القاضي

ثالثاً - الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة: هنالك دفع آخر نظمه المشرع هو الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة الخصم، وهو دفع - حال ثبت صحته يستلزم - وفقا للقانون - تأجيل الدعوى، متى تعلق الأمر بالمدعي عليه. وهو ما قررته المادة (91) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الاتحادي نصت على أنه"...2 - وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعي عليه قائم على أساس سليم أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة بناءً على طلب المدعي.3 - وإذا كانت الدعوى مرفوعة على جهة حكومية أو شخص اعتباري عام انسحب أثر التصحيح إلى يوم رفع الدعوى ولو تم التصحيح بعد الميعاد المقرر لرفعها". من هنا، يثور السؤال عن هذا الدفع وما إذا كان مما يدخل ضمن الطرح المتقدم المفيد عدم السير في الدعوى، وذلك بما يقرره من إمكانية

التأجيل؟ والراجح، كإجابة هنا، هو أن هذا الدفع أيضا يتبع القول المتقدم من أنه مما يترتب عليها أثرا مباشرا - حال تمت الاستجابة لها - هو عدم متابعة السير في الدعوى إلا بعد انتهاء مدة التأجيل التي سيتم تصحيح صفة الخصوم خلالها. فالأمر هنا أيضاً قد يدخل في حرفية القول بأن الدفع - حال تمت الاستجابة له - يرتب عدم سير المحكمة في الدعوى، وبالنتيجة، فإن التعامل معه وحسمه يخرج عن صلاحية القاضي المشرف. والراجح أن ذات الحكم يسري على الدفع ببطلان صحيفة الدعوى حال استدعى الأمر إعادة تصحيحها

ومن الموصى به جعل أمر حسم مثل هذه الدفوع بيد القاضي المشرف، حال أثيرت في مرحلة وجود الدعوى أمام هذا القاضي، وهو مما يسهل على قاضي الموضوع ومما يدخل على العموم تحت فكرة ترتيب الدعوى من جهة الموضوع والخصوم، وهو الأمر الذي ينبغي الا ينشغل به قاضي الموضوع

رابعاً - الدفوع بشأن صحة الإعلان أو التبليغ من عدمه: موضوع إجراء الإعلان أو التبليغ بالشكل المطلوب من عدمه هو مما يدخل ضمن مهام مكتب إدارة الدعوى. فمتى أثيرت الدفوع بشأن صحة الإعلان أو التبليغ من عدمه فهل يملك القاضي المشرف حسم مثل هذه الدفوع أم أنه يحيل الأمر لقاضي الموضوع لحسمه وسبب قيام هذا السؤال هو أن عدم إجراء الإعلان أو التبليغ بالشكل المطلوب، حال الدفع والتمسك به يستلزم إعادة اتخاذ الإجراء والقيام به بالشكل المطلوب والصحيح، حيث لا تستمر الدعوى إلا بعد القيام بهذا الإجراء بالشكل الصحيح كأصل عام، ولأهمية الإعلان الصحيح انظر المادة 166 من قانون الإجراءات المدنية التي تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى حال أبطل الحكم لعدم صحة الإعلان، كي تعيد الإجراءات من جديد

والراجح، كإجابة، أنه إذا قدم الدفع أمام مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المشرف، فإن الذي يملك حسم مثل هذه الدفوع إنما هو القاضي المشرف. أما إذا تم تقديمه أمام قاضي الموضوع، فإن هذا الأخير هو الذي يملك التصدي له. ولعل هذا يجد دعما بما أوردته المادة 30 من اللائحة التنظيمية للقانون، والتي قررت "1. إذا تبين للمحكمة أو مكتب ادارة الدعوى عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية لإعلانه بها اعلانا صحيحا...". فالمشرع بهذا النص منح مكتب إدارة الدعوى صلاحية التقدير وصلاحية اتخاذ الإجراء على التوازي مع المحكمة. وعلى الإجمال فإن ما يملك مكتب إدارة الدعوى القيام به هو خاضع فيه لإشراف القاضي المشرف، والذي يملك حسم المسائل المتعلقة بعمله وبعمل من هم تحت إدارته وإشرافه. وبجميع الأحوال، فإن توضيح ما تقدم من مسائل بنصوص واضحة صريحة هو أمر مرحب فيه دائماً

خامساً: الدفوع عموماً في دوائر الجلسة الواحدة من المحاكم الجزئية: بإيجاز، كون أمر بحث هذه المحكمة يخرج عن نطاق هذه الدراسة، يمكن القول بأن المشرع الإماراتي في تعديلاته الحديثة كان قد قرر إمكانية تخصيص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الجزئية لتتولى حسم النزاعات المعروضة عليها في جلسة واحدة استنادا إلى المادة (22) من اللائحة التنظيمية للقانون: "... يجوز بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية المختصة بحسب الأحوال، أن تخصص دائرة أو أكثر من الدوائر الجزئية للفصل في الدعاوى المعروضة عليها خلال جلسة واحدة..."

وللتوضيح، بشأن هذه الدوائر، قرر القانون أن الدعوى يتم ترتيبها والتعامل معها لتكون جاهزة للحسم في جلسة واحدة في مرحلة التحضير أمام مكتب ادارة الدعوى. وهو ما قررته المادة (22) من اللائحة التنظيمية والمنظمة لعمل هذه الدوائر ، حيث تضمنت أنه: "...2 - على مكتب إدارة الدعوى، تحضير الدعوى وتحديد الجلسة الأولى للدوائر المشار إليها في البند (1) من هذه المادة خلال (15) خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ قيد الصحيفة، ويجوز تمديدها لمدة واحدة مماثلة فقط بقرار من القاضي المشرف، وفي حالة ندب الخبير تحدد الجلسة الأولى خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ ورود تقرير الخبرة فيها، وفيما عدا ذلك تسري بشأن تحضير الدعوى أمام تلك الدوائر كافة القواعد والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المواد (16، 17، 19، 20، 21) من هذه اللائحة. 3. للقاضي المشرف فيما يتعلق بالدوائر المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، الاختصاصات المنصوص عليها له في البنود (4، 5، 8، 6) من المادة (17)، والمادة (33) من هذه اللائحة"

وبالرجوع إلى الفقرات (6,8,5,4) من المادة (17) من اللائحة، وجد أنها تتحدث عن الاختصاص العام للقاضي المشرف ، كما أن المادة (33) من اللائحة تتحدث عن اختصاص عام آخر منحه المشرع للقاضي المشرف، وهو إمكانية إيقاع الجزاء على المتخلفين من موظفين وخصوم، وهو ما تم الإشارة له سابقا في نطاق بحث الدفوع التي منح هذا القاضي دورا صريحا من جهة امكانية حسمها

ومرة أخرى، بشأن عموم الدفوع أمام القاضي المشرف في دوائر الجلسة الواحدة من المحاكم الجزئية فان المشرع قرر أن المحكمة (قاضي الموضوع) مطلوب منها حسم النزاع في جلسة واحدة في ظل هذه الدائرة، وبالنتيجة فهي لا تملك إعمال أي تأجيل وفقا للتنظيم المقرر لها. فمثلا لو دفع أمام المحكمة (أمام المحكمة (قاضي الموضوع) بأن الإعلان غير صحيح فإن التأجيل لإعادة الإعلان سيعني أن هنالك أكثر من جلسة عقدت أمام محكمة الموضوع، وكذلك الحال لو تم مثلا الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه. فمنطق المشرع يفيد بأن الأصل أن الدعوى أمام هذه المحكمة (أمام دوائر الجلسة الواحدة)

تحـال جاهـزة للحسـم مـن جهـة الموضـوع. لـذا، فـان السـؤال فـي ظـل التنظيـم المقـرر لهـذه المحكمـة يثـور حـول مـدى منـح دور الحسـم للقاضـي المشـرف بشـأن مثـل هـذه الدفـوع. وهـو الأمـر الراجـح فـي ظـل تنظيـم هـذه الدوائر.بمعنـى، أن الراجـح أن الحسـم فـي جميـع الدفـوع التـي قـد تسـتدعي وقـف الدعـوى وعـدم السـير فيهـا دون أن تنتهـي الخصومـة بهـا أمـام هـذه المحكمـة ستكون بيـد القاضـي المشـرف. إذ بغيـر ذلـك سـتخرج هـذه الدوائـر عـن فكـرة أنهـا دوائـر جلسـة واحـدة بالشـكل الـذي أراده المشـرع.

بالنتيجـة، فـإن وضـع تنظيـم واضـح المعالـم لـدور القاضـي المشـرف بشـأن الدفـوع أمـام هـذه الدوائـر، وبشـأن الدفـوع عمومـا، وفقـا لمـا قدمتـه الدراسـة، هـو أمـر لا شـك فـي أنـه يرتقـي بالعدالـة التـي جـاء التنظيـم محـل البحـث لتحقيقهـا. والله ولـي التوفيـق

الخاتمة:

تعاملـت الدراسـة مـع موضـوع مهـم فـي القانـون الإماراتـي بشـكل رئيـس هـو دور القاضـي المشـرف علـى مكتـب إدارة الدعـوى فـي التعامـل مـع الدفـوع، وذلـك بعـد التعريـف بهـذا القاضـي الـذي تـم تقريـر إيجـاده حديثـا فـي التنظيـم محـل الدراسـة. وقـد انتهـت الدراسـة إلـى مجموعـة مـن النتائـج والتوصيـات، وهـي بإيجـاز كمـا يلـي:

أولا ـ أهم النتائج: انتهت الدراسة إلى العديد من النتائج كما يلي:

1. إن مكتـب إدارة الدعـوى يعـد مرحلـة أوليـة مـن مراحـل التقاضـي، والتـي يتعيـن مـرور الدعـوى أمامهـا، كأصـل عـام، قبـل إحالتهـا إلـى المحكمـة. كمـا انتهـت الدراسـة إلـى هـذا المكتـب يخضـع لإشـراف قاضـي، يحمـل تسـمية القاضـي المشـرف.

2. إن المشـرع الإماراتـي قـرر إطـلاق تسـمية القاضـي المشـرف علـى أكثـر مـن قـاض (علـى قاضييـن تحديـدا)؛ أحدهمـا هـو القاضـي المشـرف علـى مكتـب إدارة الدعـوى، وأمـا الأخـر، والـذي حمـل نفـس التسـمية، فهـو القاضـي المشـرف علـى عمـل مراكـز الوسـاطة والتوفيـق، والـذي تـم الإشـارة إليـه فـي كل مـن القانـون رقـم 17 لسـنة 2016 بشـأن مراكـز التوفيـق والمصالحـة وتعديلاتـه، وأيضـا فـي القانـون الاتحـادي رقـم 6 لسـنة 2021 بشـأن الوسـاطة لتسـوية المنازعـات المدنيـة والتجاريـة. ووجـدت الدراسـة أن القاضـي الأخيـر يشـرف حصريـا علـى أعمـال مركـز الوسـاطة والتوفيـق التابـع لـه، وهـو بهـذا يختلـف عـن القاضـي المشـرف محـل البحـث والـذي يشـرف علـى مكتـب إدارة الدعـوى حصريـا.

3. إن القاضـي المشـرف علـى مكتـب إدارة الدعـوى متميـز مـن عـدة وجـوه عـن غيـره مـن القضـاة.

4. إن القاضي المشرف يملك يحسم دفوع معينة بنصوص واضحة تمنحه هذه الصلاحية.

5. إن القاضي المشرف مُنع من حسم دفوع معينة بنصوص واضحة تمنعه هذه الصلاحية. ووجدت كذلك أن القاضي المشرف غير مختص بحسم الدفوع الموجهة لموضوع النزاع.

6. إن هنالك دفوعاً لم يحسم المشرع أمرها بنصوص واضحة، مكتفياً بالقول بأنه إذا كان من شأن الدفع أن ينتج عنه عدم السير في الدعوى، فإن الذي يختص بحسمه هو قاضي الموضوع. وقد حاولت الدراسة التعرض لما يمكن أن يكون متضمنا في هذا النوع من الدفوع.

7. ووجدت الدراسة أيضا أن السؤال يثور حول الدور الذي يؤديه القاضي المشرف بشأن الدفوع في ظل التنظيم المقرر في عمل دوائر الجلسة الواحدة في المحاكم الجزئية.

8. وبالنتيجة، وجدت الدراسة، في محصلتها، بأن هنالك أكثر من إشكالية تتعلق بالتنظيم المقرر لتعامل القاضي المشرف مع الدفوع، وأن اعادة تنظيم هذا الموضوع بشكل واضح دقيق من قبل المشرع الموقر، هو أمر يتفق مع العدالة ويرتقي بها.

ثانيا - التوصيات: انتهت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات، وفيما يلي إيجاز بأهم توصيتين، والشاملتين على العموم التوصيات المتفرقة التي تضمنتها الدراسة:

1. التوصية الرئيسة للدراسة تتمثل في تمكين القاضي المشرف من التعامل مع جميع الدفوع التي تثار أمامه، وذلك فيما عدا الدفوع الموضوعية التي يترك أمر حسمها لقاضي حسم النزاع. الأخذ بهذه التوصية لا شك أنه يسرع عملية التقاضي كما أنه يحقق الغاية من وجود قاض يشرف على مكتب إدارة الدعوى وأعماله التحضيرية.

2. إضافة إلى ما تقدم، وعلى وجه الخصوص، من الضروري ضبط وتنظيم عملية تقديم الدفوع وبيان دور القاضي المشرف بشأنها، وذلك فيما يخص عملية التقاضي أمام دوائر الجلسة الواحدة، كونها تستلزم حسم النزاع أمام قاضي الموضوع بجلسة واحدة.

قائمة المصادر والمراجع:

البريكي، سعيد عمر سعيد عمر (2021). إدارة الدعوى المدنية في القانون الإماراتي. مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، (46). https://doi.org/10.37258/1282-000-046-007

خطاب، ضياء (1979). شرح أحكام قانون المرافعات.

السبوسي، سعيد سيف (2017).عوارض الخصومة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992م وتعديلاته (دراسة وصفية تحليلية). مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور بالجلفة، *10*(2)

شرشاب، أزهري الحاج محمد الشيخ (2014). الدفوع الشكلية في قانون الإجراءات المدنية (دراسة مقارنة) [رسالة ماجستير، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي جامعة أم درمان الإسلامية].

الصندل، مريم أحمد (2021). شرح الإجراءات المدنية وفقا للقانون الاتحادي رقم (*11*) لسنة *1992م* وتعديلاته ولائحته التنظيمية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (*57*) لسنة *2018م* وتعديلاتها وتشريعات أخرى اتحادية ومحلية. دار النهضة العربية.

عبدالظاهر، أحمد (2019). الضوابط القانونة لدوائر الخبراء الأجانب للمحاكم التاجرية والعمالية. ورشة عمل منعقدة في أكاديمية أبوظبي القضائية.

القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م. بشأن الإجراءات الجزائية.

القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992مم. بشأن الإجراءات المدنية.

القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992م. بشأن الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م. بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية.

القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم.

القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2014م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية.

القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2021م بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية.

القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973م. بشأن المحكمة الاتحادية العليا.

القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2021م في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية.

قرار وزير العدل رقم (140) لسنة 2015م بشأن إنشاء مكتب إدارة الدعوى بالمحاكم الاتحادية وتحديد نظام عمله.

القطان، محمد سامر (2022). شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ولائحته التنظيمية وفق أحدث التعديلات في كل منهما. دار النهضة العربية.

قنديل، مصطفى المتولي (2016). الاختصاص النوعي بالفصل في منازعات التنفيذ الجبري في ضوء المادة (220) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وآراء الفقه وأحكام القضاء الإماراتي. مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، *24*(1). https://doi.org/10.54000/0576-024-001-001

الكتبي، سلامة راشد (2020). الدفوع الشكلية بين الشريعة وقانون الإجراءات الإماراتي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، *17*(1). https://doi.org/10.36394/jsis.v17.i1.13

اللائحة التنظيمية رقم (57) لسنة 2018م بشأن تعديل بعض أحكان قانون الإجراءات المدنية الاتحادي.

اللائحة رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية. الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992م.

اللائحة رقم (33) لسنة 2020م بشان تعديل اللائحة التنظيمية رقم (57) لسنة 2018م للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بشأن قانون الإجراءات المدنية.

اللائحة رقم (75) لسنة 2021م بشان تعديل اللائحة التنظيمية رقم (57) لسنة 2018م للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بشأن قانون الإجراءات المدنية.

اللائحة رقم (15) لسنة 2021م بشان تعديل اللائحة التنظيمية رقم (57) لسنة 2018م للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بشأن قانون الإجراءات المدنية.

اللوزي، عادل سالم محمد (2018). فاعلية إدارة الدعوى المدنية في تحقيق العدالة الناجزة في القانون الإماراتي مقارنة مع القانون الأمريكي (دراسة نظرية تطبيقية). مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، *26*(2). https://doi.org/10.54000/0576-026-002-003/org

المحكمة الاتحادية العليا. الطعن رقم (39) لسنة 21. تاريخ الجلسة 20/12/2000م.

موسى، حوراء (2018). نظام إدارة الدعوى المدنية وفقا لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي مقارنة بقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. دار النهضة العربية.

أبو الوفا، أحمد (د.ت.). الدفع بعدم القبول. مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية-كلية الحقوق، (2).

أبو الوفا، أحمد (د.ت.). نظرية الدفوع في قانون المرافعات (ط4، ج1). منشأة المعارف الاسكندرية.

ياسين، أحمد سمير محمد (2019). قطع سير الدعوى في التقاضي الإلكتروني (دراسة مقارنة). مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، (41)

ياسين، محمد نعيم (2003). نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية. دار عالم الكتب.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

albiryikkuy sa'īdu 'umara sa'īdu 'umara (2021). 'idāratu al-da'wā almadaniyyati fī alqānūni al'imāarittī mijallatu alqānūni almaghribiyyi dāru al-salāmi lil-ṭibā'ati wa-l-nashri (46). https://doi.org/10.37258/1282-000-046-007

khaṭṭābun ḍīā'un (1979). sharḥu a'aḥkāmi qānūni al-murāfa'āti

al-sabūsiyyu sa'īdu sayfin.(2017) awāriḍu alkhuṣūmati alqaḍā'iyyati wafqan li'a'aḥkāmi qānūni al-'ijrā'āti almadaniyyati al'imāarittī raqmi 11 lasinti 1992m wata'dīlith) dirāsatun waṣfiyyatun taḥlīliyyatun mijallatu alḥuqūqi wa-l-'ulūmi al'insāniyyati jāmi'atu zayyāna 'āshūra bi-l-julfati 10(2.(

shirshāb a'azhariyyin alḥājju muḥammadi al-shaykhi (2014). al-dufū'u al-shakliyyatu fī qānūni al-'ijrā'āti almadaniyyati) dirāsatun muqārinatun] risālatu miājastyr ma'hadi buḥūthi wadirāsāti al'ālami al'islāmiyyi jāmi'atu a'am dirmāna al'islāmiyyati

al-ṣandalu maryamu aḥmd (2021). sharḥu al'ijrā'āti almadaniyyati wafqā lil-qānūni alā'utḥādiyyi raqmi (11) lsna 1992m wata'dīlith walā'iḥatihi al-tanẓīmiyyati al-ṣādirati bimūjabi alqarāri alwizirrī raqmi (57) lisunati 2018m wata'adduyalitahā watashrī'ātin ukhrā atḥiāadyi#ta wamaḥḥillaya dāru al-nahḍati al'arabiyyati

'bdālẓāhiru a'aḥmada (2019). al-ḍawābiṭu alqānūnatu lidawā'iri alkhubarā'i al'a'ajānibi lil-maḥākimi al-tājiriyyati wa-l-'imāliyyati warshatu 'aml mun'aqidatun fī a'akkiddayimya abwaẓiby alqaḍā'iyyati

alqānūnu alitaḥidduy raqmu (35) lsna 1992m .bisha'ani al'ijrā'āti aljazā'iyyati

alqānūnu alāataḥidyi rqmu (11) lsna 1992m .bisha'ani al'ijrā'āti almadaniyyati

alqānūnu alitaḥidduy raqmu (10) lasinti 1992m .bisha'ani al'ithbāti fī almu'āmalāti almadaniyyati wa-l-tijāriyyati

alqānūnu alitaḥidduy raqmu (5) lsna 1985m .bisha'ani 'iṣdāri qānūni almu'āmalāti almadaniyyati

alqānūnu alā'utḥādiyyu raqmu (6) lsna 2018m bisha'ani al-taḥkīmi

alqānūnu alitaḥidduy rqmu (10) lsna 2014m bisha'ani ta'dīli ba'ḍi a'aḥkāmi qānūni al'ijrā'āti almadaniyyati

alqānūnu alitaḥidduy raqmu (5) lisinti 2021m bi'inshā'i marākizi al-tawfīqi wa-l-muṣālaḥati fī almunāza'āti almadaniyyati wa-l-tijāriyyati

alqānūnu alitaḥidduy raqmu (10) lisini 1973m .bisha'ani almaḥkamati aliāttiḥādiyyati al'ulyā

alqānūnu alitaḥidduy raqmu (6) lsna 2021m fī sha'ani alwasāṭati litaswiyati almunāza'āti almadaniyyati wa-l-tijāriyyati

qarāru wazīri al-'adli raqmu (140) lasani 2015m bisha'ani 'inshā'i maktabi 'idārati al-da'wā bi-l-maḥākimi aliāttiḥādiyyati wataḥdīdi niẓāmi 'amalihi

alqaṭṭānu muḥammadu sāmirin (2022). sharḥu qānūni al'ijrā'āti almadaniyyati al-'imāarittī walā'iḥatihi al-tanẓīmiyyati wafqa a'aḥdathi al-ta'dīlāti fī kullin minhumā dāru al-nahḍati al'arabiyyati

qindīlun muṣṭafā almutawallī (2016). aliākhtiṣāṣu al-naw'iyyu bi-l-faṣli fī munāza'āti al-tanfīdhi aljabriyyi fī ḍaw'i almāddati (220) min qānūni al'ijrā'āti almadaniyyati al-'imāarittī wa{rā'i alfiqhi wa'a'aḥkāmi alqaḍā'i al-'imāarittī mjla al'a'amni wa-l-qānūni ukā'udyamiya shrṭa dby 24(1). https://doi.org/10.54000/0576-024-001-001

al-ktby salāmatu rāshidin (2020). al-dufū'u al-shakliyyatu bayna al-sharī'ati waqānūnin al'ijrā'āti al'imāarityi mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi al-shar'iyyati wa-l-dirāsāti al'islāmiyyati 17(1). https://doi.org/10.36394/jsis.v17.i1.13

al-lā'iaḥu al-tanẓīmiyyatu rqmu (57) lsna 2018m bisha'ani ta'dīli ba'ḍi a'aḥkāni qānūni al-'ijrā'āti almadaniyyati alā'utḥādiyyi

al-lā'iaḥu raqmu (27) lisanti 2020 bita'dīli ba'ḍi a'aḥkāmi qānūni al-'ithbāti fī al-mu'āmalāti al-madaniyyati wa-l-tijāriyyati al-ṣādiri biāalquāniwn al-itaḥiddī rqmi (10) lisanati 1992m.

al-lā'iaḥu rqmu (33) lsna 2020m bishāni ta'dīli al-liā'iaḥi al-tanẓīmiyyati rqm (57) lsna 2018m lil-qānūni al-itaḥiddī rqmi (11) lsna 1992m bisha'ani qānūni al-'ijrā'āti almadaniyyati

al-lā'iaḥu rqmu (75) lsna 2021m bishāni ta'dīli al-liā'iaḥi al-tanẓīmiyyati rqm (57) lsna 2018m lil-qānūni al-itaḥiddī rqmi (11) lsna 1992m bisha'ani qānūni al-'ijrā'āti almadaniyyati

al-lā'iaḥu rqmu (15) lsna 2021m bishāni ta'dīli al-liā'iaḥi al-tanẓīmiyyati rqm (57) lsna 2018m lil-qānūni al-itaḥiddī rqmi (11) lsna 1992m bisha'ani qānūni al-'ijrā'āti almadaniyyati

al-lawziyyi 'ādilu sālim muḥamd (2018). fā'iliyyatu idārati al-da'wā almadaniyyati fī taḥqīqi al'adālati al-nājizati fī alqānūni al'imāariāity muqāranatan ma'a alqānūni al'a'amiryikiyyi) dirāsatun naẓariyyatun taṭbīqiyyatun mjla al'a'amni wa-l-qānūni ukā'udyamiya shrṭa dby 26(2). https://doi.org/10.54000/0576-026-002-003

almaḥkamatu aliāttiḥādiyyatu al'ulyā al-ṭ'n raqma (39) lsna 21. tārīkhu aljalsati 20/12/2000m.

mūsā ḥawrā'a (2018). niẓāmu idārati al-da'wā almadaniyyati wafqan liqānūni al-'ijrā'āti almadaniyyati alā'utḥādiyyi muqāranatan biqānūni uṣūli almuḥākamāti almadaniyyati al'urdunniyyi dāru al-nahḍati al'arabiyyati

a'abū alwafā a'aḥmadu) d.t .(.al-daf'u bi'adami alqabūli mijallatu kulliyyati alḥuqūqi lil-buḥūthi alquanwinnayi wa-l-iāqtiṣādiyyati jāmi'atu al'iskandariyya#-kulliyyati alḥuqūqi.(2)

a'abū alwafā a'aḥmadu) d.t .(.naẓariyyatu al-dufū'i fī qānūni almurāfa'āti) t4 ،j mansha'a'atu alma'ārifi aliskandariyya

yāsīnu a'aḥmadu samīrin muḥammadin (2019). qaṭ'u sayri al-da'wā fī al-taqāḍī al'iliktirūniyyi) dirāsatun muqāranatun majallatu alfunūni wa-l-'ā'adabi wa'ulūmi al'insāniyyāti wa-l-iājtimā'i (41.(

yāsīnu muḥammadi nu'aymin (2003). naẓariyyatu al-da'wā bayna al-sharī'ati al'islāmiyyati waqānūnin almurāfa'āti almadaniyyati wa-l-tijāriyyati dāru 'ālami alkutubi

Supervisory Judge and his Role in Civil Lawsuit Pleadings "An Analytical Study in the UAE Law"

Nouf Suhail Al Kaabi[1]
Bakr Abdel Fattah Al Serhan[2]

Abstract:

The Case Management Office is an initial stage of litigation, where the case must go through before its referral to the trial. The office, is under the supervision of a judge, whose name is the Supervisory Judge. The study tries to reveal this judge's role in dealing with the civil pleas submitted by the parties in the case. The study adopts several important recommendations aiming at reaching a higher level of justice.

Keywords: Supervisory Judge, Pleas, Case Management, UAE Law.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
u18104618@sharjah.ac.ae

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)